




الجامعة السعودية الإلكترونية
SAUDI ELECTRONIC UNIVERSITY



القواعد التنفيذية للاتصال العلمي

المقرة في مجلس الجامعة باجتماعه الأول لعام 1444هـ، بتاريخ 1444/2/9 هـ الموافق 2022/9/5



المادة السادسة والسبعون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدها إلى سنة، ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر، فإن زادت المدة عن ذلك، فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج.

المادة السابعة والسبعون

مع مراعاة التعليمات المطبقة، يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة، ويعامل معاملة الموفدين للعمل رسميًا في الخارج، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات.

المادة الثامنة والسبعون

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي: -

1. أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمنًا البيانات المؤيدة له.
2. أن يقدم تقريرًا بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.
3. يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

القاعدة التنفيذية

أولاً: التعريفات

1. **الاتصال العلمي:** هو إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة، أو للتدريس خارج المملكة، أو لإجراء بحوث بجامعة أخرى خلال العطلة الصيفية.
2. **المهمة العلمية:** هي إتاحة الفرصة لعضو هيئة التدريس للتزود بالمعلومات والخبرات واكتساب المهارات المتعلقة بتخصصه العلمي.
3. **التدريس:** هو نقل علوم ومعارف، ومهارات للدارسين وتبادل الخبرات والمعرفة.
4. **البحوث العلمية:** هو إنجاز علمي/بحثي يعتمد على الأسس العلمية ويضيف جديدًا إلى المعرفة والمهارة.

ثانيًا: الأهداف

أهم الأهداف المرادة من الاتصال العلمي هي:

1. تعزيز الشراكة العلمية بين الجامعة والمؤسسات العلمية البحثية الأخرى داخل المملكة وخارجها.
2. إثراء الخبرة العلمية والعملية لعضو هيئة التدريس، والمساهمة في نقلها إلى الجامعة.
3. استثمار خبرة أعضاء هيئة التدريس في خدمة المجتمع.
4. تعزيز مكانة الجامعة علميًا وبحثيًا، من خلال نشر الأبحاث المنجزة في منافذ النشر المصنفة عالميًا.

ثالثاً: شروط وضوابط الاتصال العلمي:

1. أن يكون برنامج الاتصال ذا أهمية في مجال التخصص أو عمل الجامعة، وبما يتناسب مع المستوى العلمي والمهني لعضو هيئة التدريس.
2. ألا تتجاوز رسوم الاتصال العلمي 20,000 ريال، وللمجلس العلمي تقدير التكلفة المناسبة لمهمة الاتصال العلمي، وفق بنود الصرف المعتمدة من قبل المجلس العلمي.
3. ألا تزيد مدة الاتصال العلمي المشار إليها في المادة 76 أعلاه، عن فصل دراسي واحد (من ضمنها الفصل الصيفي)، وللمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
4. أن يكون الاتصال العلمي مع جهة تعليمية أو بحثية أو مع مراكز أو منظمات متخصصة في ذات المجال، وعلى طالب الاتصال إحضار ما يثبت موافقتها على ذلك.
5. أن يكون المتقدم قد أمضى سنتين على الأقل في عضوية هيئة التدريس بالجامعة.
6. أن يكون المتقدم قد أمضى عامين على الأقل من آخر مشاركة له في اتصال علمي أو تفرغ علمي أو إعاره، ويستثنى من ذلك الاتصال العلمي الوارد في المادة الثامنة والسبعون من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات.
7. أن يكون المتقدم قد أوفى بالتزاماته السابقة من إجازة التفرغ العلمي أو الاتصال العلمي.
8. يجب أن يتوفر بالقسم العلمي من يقوم بعمل المتقدم أثناء فترة الاتصال العلمي.
9. الحد الأقصى لمشاركة أعضاء هيئة التدريس في كل قسم من أقسام كليات الجامعة هو (10%) في السنة الواحدة، ويمكن للمجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط عند الحاجة أو خلال فترة الصيف.
10. يشترط لمن يتقدم وهو مكلف بعمل إداري أن ينتهي قرار تكليفه قبل بدء الاتصال العلمي، ويستثنى من ذلك الاتصال العلمي الوارد في المادة 76 من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات.
11. لا يسمح بالمشاركة أثناء فترة التكليف بالعمل أو التدريس خلال الصيف.
12. ألا يكون المتقدم قيد المسائلة التأديبية، أو صدر بحقه قرار تأديبي من إدارة الجامعة، أو صدر بحقه قرار استللال أو سرقة علمية من المجلس العلمي في العامين الأخيرين على الأقل.
13. أن يكون للمتقدم بحثاً منشوراً أو مقبولاً للنشر خلال مرتبته الحالية، أو من آخر مشاركة في اتصال علمي أو تفرغ علمي، في مجلة علمية محكمة ومصنفة ضمن قاعدة بيانات Clarivate Analytics أو Scopus، أو في مجلة علمية محكمة وطنية لتخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية.
14. ألا يكون قد صدر للمتقدم قرار ندب أو إعاره أو موفداً لأي جهة حكومية أو خاصة أو في مهمة علمية أو في إجازة استثنائية.
15. ألا يتزامن وقت الاتصال العلمي مع فترة الاختبارات النصفية أو النهائية، ويمكن الاستثناء من هذا الشرط بموافقة مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم.
16. يشترط أن يجيد طالب الاتصال العلمي لغة الدولة التي ينوي قضاء فترة الاتصال العلمي فيها أو اللغة الإنجليزية.

رابعًا: معايير المفاضلة للحصول على الاتصال العلمي:

في حال تعدد طلبات الاتصال العلمي بما يزيد عن نسبة (10%)، يقوم مجلس القسم بإجراء المفاضلة بين المتقدمين حسب الحاصل على النقاط الأعلى في الجدول التالي، على أن يعطى الذين لم يقبلوا لتجاوز النسبة المسموح بها أفضلية في العام الذي يليه (10 نقاط إضافية) بشرط توفر الشروط الأساسية:

النقاط	المعيار
حسب تقييم القسم العلمي	جودة برنامج الاتصال العلمي بما يحقق أهداف القسم والكلية (20 نقطة)
حسب تقييم القسم العلمي	تقييم الجهة المقدمة للاتصال العلمي (15 نقطة)
1. (5) نقاط عن كل بحث منشور/ مقبول في المجلات العلمية المصنفة ضمن قائمة قواعد بيانات كلاريفيت أنالتيكس (Clarivate Analytics) ولها معامل تأثير أو في مجلة علمية محكمة وطنية لتخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية. 2. (4) نقاط عن كل بحث منشور/ مقبول للنشر في المجلات العلمية المحكمة الأخرى. 3. (2) نقطتين عن كل بحث منشور/مقبول للنشر في مؤتمر علمي محكم أو أي عمل محكم آخر.	البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر والكتب والأعمال المحكمة التي تم إنجازها خلال المرتبة الحالية أو بعد آخر تفرغ أو اتصال علمي (20 نقطة)
(2) نقطتين عن كل سنة وبحد أقصى خمس سنوات.	الخبرة الأكاديمية (10 نقاط)
(5) نقاط لرتبة أستاذ مشارك أو أعلى.	الرتبة العلمية (5 نقاط)
(1) نقطة عن كل مشاركة في: مؤتمر، ندوة، ورشة عمل، تدريب مجاني، عمل تطوعي، مسابقة، محاضرة عامة	خدمة الجامعة والمجتمع (10 نقاط)
تقييم رئيس القسم للعبء التدريسي، الساعات المكتبية، حضور جلسات مجلس القسم واللجان في العامين السابقين	تقييم رئيس القسم عن التزام المتقدم (10 نقاط)
4. رئاسة وعضوية اللجان الدائمة وما في مستواها، وتحسب (1) نقطة. 5. رئاسة القسم العلمي، وتحسب (2) نقطتين. 6. وكالة الكلية/العمادة/المعهد/المركز، أو الإشراف الإداري العام، وتحسب (3) نقاط. 7. عمادة الكلية/العمادة/المعهد، وتحسب (4) نقاط. 8. وكالة الجامعة، وتحسب (5) نقاط.	العمل الإداري منذ آخر تفرغ أو اتصال علمي عن كل سنة (10 نقاط)
يخصم (5) نقاط عن كل تفرغ علمي/اتصال علمي سابق	التفرغ العلمي/ الاتصال العلمي السابق
يخصم (1) نقطة عن كل إعاره/ندب سابقين	عدد مرات الإعاره/الندب
100 نقطة	الإجمالي

خامسًا: الوثائق المطلوبة:

يقدم عضو هيئة التدريس طلب الاتصال العلمي إلى مجلس القسم، على أن تصل رسميًا للمجلس العلمي وفقًا للمواعيد التي يحددها المجلس، ويتضمن ما يأتي:

1. استيفاء نموذج طلب الاتصال العلمي.
2. استيفاء نموذج برنامج الاتصال العلمي (المهمة العلمية، التدريس، البحث).
3. خطاب موافقة الجهة التي يرغب في قضاء الاتصال العلمي بها، موضحًا فيه مقدار الرسوم، والمدة ومحتوى البرنامج العلمي.
4. صورة من قرار المجلس العلمي بإجازة تقارير تفرغه/اتصاله العلمي السابق (إن وجد).
5. استيفاء نموذج المشرف البديل على الرسائل العلمية (إن وجد).
6. صورة من قرار مجلس الجامعة على إيفاد المتقدم للتدريس خارج المملكة (إن وجد).
7. قرارات/ وثائق الإعارة، موضحًا بها مدة الإعارة (بدايتها ونهايتها).
8. الإنتاج العلمي للمتقدم خلال مرتبته الحالية.
9. إقرار بالتنازل عن بدل الانتداب في حال عدم كفاية البند.
10. توصية مجلسي القسم والكلية.

سادسًا: التأجيل أو الاعتذار أو قطع الاتصال العلمي:

أ/ التأجيل أو الاعتذار عن الاتصال العلمي:

1. يجوز لعضو هيئة التدريس الاعتذار عن الاتصال العلمي قبل بدايته بشهر على الأقل ويرفع الطلب لرئيس القسم العلمي؛ شريطة أن توضح الأسباب، ويتم قبول الاعتذار بناءً على توصية المجالس المعنية، وموافقة مجلس الجامعة (للوارد في المادتين 76 و77).
2. يمكن إلغاء طلب الاتصال العلمي بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجالس المعنية (للوارد في المادتين 76 و77)، أو بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية المجالس المعنية (للوارد في المادة 78).
3. يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب تأجيل إجازة الاتصال العلمي قبل بدايته بشهر على الأقل، بحد أقصى للفصل الدراسي الذي يليه، شريطة أن يتقدم بالطلب موضحًا به الأسباب والمبررات لطلب التأجيل لرئيس القسم العلمي قبل تاريخ بداية الاتصال الذي صدرت عليه موافقة مجلس الجامعة، إلا إذا كان التأجيل بناءً على حاجة الجامعة. ويتم قبول التأجيل بناءً على توصية المجالس المعنية، وموافقة مجلس الجامعة (للوارد في المادتين 76 و77).

ب/ قطع الاتصال العلمي:

1. لا يجوز قطع المهمة إلا لأسباب طارئة قهرية يوافق عليها المجلس العلمي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المعنيين.

2. إذا انقطع العضو عن الاتصال العلمي بعد بدايته بدون عذر يقبله المجلس العلمي، لا يحق له طلب استكمال بقية المهمة، ويلتزم بتقديم تقريرًا عما أنجزه خلال المدة الماضية، وتحسب المدة إجازة استثنائية، مع استعادة المبالغ المصروفة من المتقدم، ويحرم من فرص الاتصال العلمي المستقبلية لمدة خمس سنوات، و يتخذ المجلس العلمي الإجراء اللازم (ومنه: حجب طلب لاحق لعضو هيئة التدريس لإجازة التفرغ العلمي، أو حضور المؤتمرات).

سابقًا: أحكام عامة:

1. يقدم عضو هيئة التدريس من جهة الاتصال العلمي ما يثبت بداية ونهاية الاتصال العلمي.
2. يقدم عضو هيئة التدريس بعد عودته من الاتصال العلمي بشهرين على الأكثر، تقريرًا علميًا مفصلاً إلى مجلس القسم، مع تقديم ورشة عمل لمنسوبي القسم، يتضمن ما تم إنجازه خلال فترة الاتصال العلمي، ومدى الاستفادة من ذلك، ويتم رفع التقرير العلمي مع نسخة من مشروع الاتصال العلمي الموافق عليه إلى مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.
3. يلتزم المتقدم لمهمة الاتصال العلمي لإجراء البحوث العلمية خلال العطلة الصيفية ما يثبت نشر/أو قبول للنشر ما لا يقل عن ورقة علمية واحدة في مجلة علمية محكمة، وفقاً لما ورد في ثانيًا من القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات، خلال مدة أقصاها فصلين دراسيين تالين لانتهاء الاتصال العلمي.
4. في حالة عدم وفاء عضو هيئة التدريس بما التزم به دون عذر مقبول من المجلس العلمي، يتخذ المجلس العلمي الإجراء اللازم (ومنه: حجب طلب لاحق لعضو هيئة التدريس لإجازة التفرغ العلمي/الاتصال العلمي، أو حضور المؤتمرات).
5. يشترط في قبول أي إنتاج علمي أن يكون الانتماء للجامعة، ويشار للجامعة بالاسم كاملاً: "الجامعة السعودية الإلكترونية (Saudi Electronic University)"، ولا يعتد بأي صيغة أو اختصارات أخرى.
6. في حالة رغبة المتقدم التكفل بمصاريف الاتصال العلمي دون التزامات مالية على الجامعة، أو الحاصل عليها عن طريق المنح من خارج الجامعة، يجب حصول المتقدم على موافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية، ويستثنى من شرط النشر السابق للاتصال العلمي لإجراء البحوث العلمية.
7. لا يحق لعضو هيئة التدريس تغيير جهة الاتصال أو البرنامج المقرر إلا بعد موافقة المجلس العلمي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المعنيين.
8. تعد الكلية خطة سنوية تحدد فيها برامج الاتصال العلمي التي ترغب المشاركة فيها.
9. مراعاة تطبيق تعليمات اللائحة والميزانية وتعليمات الجامعة بشأن الأحكام المالية عمومًا.

